

الإصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

قال المصنف والشارح هي دابة منتفخة البطن .
قال في الفروع فيتوجه مثله في كل محرم لم يؤمر بقتله انتهى .
وفي السنور الأهلي وجه أن فيه الجزاء ويأتي الكلام على الثعلب والسنور الأهلي والهدهد والقرد ونحوها في باب جزاء الصيد .
قوله إلا القمل في رواية إذا قتله المحرم .
اعلم أن في جواز قتل القمل وصئبانه للمحرم روايتين وأطلقهما في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والكافي والهادي والمغني والتلخيص والرعايتين والحاويين والفائق وشرح بن منجا .
إحداهما يباح قتلها كالبراغيث جزم به في الوجيز والإفادات والمنور والمنتخب وصححه في التصحيح والخلاصة والنظم فلا تفرع عليها .
والرواية الثانية لا يباح قتلها كالبراغيث وهي صحيحة من المذهب وهي ظاهر كلام الخراقي .
قال الزركشي هي أنصر الروايتين واختيار الخراقي وجزم به في الإفادات وقدمه في الفروع وشرح بن رزين والزركشي والمحرر .
فعلى المذهب هل يجب عليه في قتلها جزاء فيه روايتان وأطلقهما في الفروع والزركشي والكافي .
إحداهما لا جزاء عليه وهي المذهب قال في العمدة لا شيء فيما حرم أكله إلا المتولد وقدمه في المغني والشرح وبن رزين وصححه في النظم فلا تفرع عليها .
والثانية عليه جزاء وقال في المحرر إن حرم قتله ففيه الفدية وإلا فلا وهو ظاهر ما جزم به في الهداية والمستوعب والرعايتين والحاويين وغيرهم .
فعلينا أي شيء تصدق به كان خيرا منه كما جزم به المصنف وجزم به